

05 أكتوبر 2023

ص-0000101-30101-08-2023

من المديرة العامة للأداءات  
إلى  
السيدة ا  
حرم

الموضوع: طلب إيضاحات جبائية.

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 04 سبتمبر 2023.

وبعد، لقد تضمن مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنك تحملين الجنسية السويدية والجنسية التونسية منذ سنة 2018 وتقتنين بتونس منذ سنة 1962 وأنت كنت تعملين بسفارة السويد بتونس في الفترة الممتدة من سنة 1969 إلى غاية 31 ديسمبر 2000 وعلى هذا الأساس فإنك تتمتعين بجرارية سويدية منذ سنة 2001. كما ذكرت أنك لست متحصلة على إقامة جبائية بالسويد منذ سنة 1964 تاريخ الانتقال للإقامة بتونس. وتطلبين على هذا الأساس مدك بإيضاحات حول ما إن كانت لك إقامة جبائية بتونس وماهيّة معرفك الجبائي.

وجواباً، يشرفني إحاطتكم علماً أنه طبقاً لأحكام الفصل 4 من إتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس والسويد بتاريخ 07 ماي 1981 يعتبر مقيماً بالبلاد التونسية كل شخص له مسكن أو إقامة بها. كما أنه طبقاً لأحكام الفصل 2 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات تستوجب الضريبة على الدخل بتاريخ غرة جانفي من كل سنة على كل شخص طبيعي يقيم عادة بالبلاد التونسية وذلك على مجموع أرباحه أو مداخيله المحققة أثناء السنة السابقة. ويعتبر مقيمين عادة بالبلاد التونسية: الأشخاص الذين لهم مسكن رئيسي على ذمتهم بالبلاد التونسية، والأشخاص الذين يقيمون بالبلاد التونسية بصفة مستمرة أو غير مستمرة لمدة لا تقل عن 183 يوماً أثناء السنة المدنية إن لم يكن على ذمتهم مسكن رئيسي بها.

هذا وقد نص الفصل 19 من إتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس والسويد على أن كل مداخيل الشخص المقيم بأحد البلدين تخضع للآداء بهذا البلد باستثناء الأجر العمومية والجرايات والإيرادات العمرية.

وعليه تكون الجرايات غير خاضعة للضريبة بتونس و بالتالي فإنه يمكنك الحصول على شهادة في الإقامة الجبائية بتونس والتي تحمل معرفك الجبائي وهو رقم بطاقة تعريفك الوطنية من مكتب مراقبة الأداءات الذي ترجعين إليه بالنظر بعد تسوية وضعيتك الجبائية وذلك بإيداع التصاريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين التي يجب أن تتضمن مداخيلك ذات المصدر الأجنبي والتي خضعت للضريبة ببلد المنشأ ضمن خانة المداخيل الغير خاضعة.

وتقبلي فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات  
الإمضاء: بنتيجة (الغربي) حرم العربي